باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله

قوله ولذا لو استاجر رسولا الخ قال الاتقاني ولو استاجره ليبلغ رسالته الى
فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة
فرجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى
المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم يعني لو ترك الكتاب مختوما لا يطلع
عليه غيره قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا نسلم فصل الرسالة
هو والكتاب سوا فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند
اصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة انتهى باب ما يجوز
من الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله ولغيرها اي كوضع الامتعة
انتهى قوله وكسر الحطب سياتي بعد اسطر انتهى قوله وانما هذا الجواب بنا على
عرفهم الخ قال الاتقاني فان كان في الدار موضع معد لربط الدواب كان له ذلك والا
فلا لانه يودي الى فساد الدار اذا ربط الدواب في موضع السكنى افساد انتهى قوله
يسكن بفتح اليا من الثلاثي المجرد فيكون على هذا انتصابه قوله حدادا و قصارا
وطحانا على الحالة ويفهم على هذا التقدير عدم اسكانه غيره بطريق الدلالة ويجوز
بضم اليا وكسر الكاف وانتصابه كل منها على انه مفعول به فعلى هذا التقدير
يفهم عدم سكناه بنفسه بطريق الاشارة لانه انما لم يجز ان يسكن غيره لانه يوهن
البنا او في سكنى نفسه ملتبسا بهذه الاشيا هذا المعنى حاصل فكان في منعه عن
اسكانه غيره اشارة الى منعه عن سكناه والله اعلم وانما قلنا ان الاول دلالة لانه
لما لم يملك السكنى بنفسه فلان لا يملكها غيره بالطريق الاولى قال شيخ الاسلام علا
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا استاجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا فاراد ان
يقعد فيه حدادا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او مضرة الحداد اقل لانه لا يلحقه
منه ضرر زايد فكان له ذلك وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر
وكذلك الوحي والمسلم والحربي والمستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب
كلهم سوا في الاجارة لانه عقد يتوسل به الى اقامة المصالح الدنيا وية وكل
واحد من هولاء يملك اقامة مصالح دنياه ولانه نوع تجارة وكل واحد منهم يملك
التجارة انتهى اتقاني رحمه الله قوله فلا بد منه وفي الذخيرة ورحى اليد
اذا كان يضر بالبنا يمنع عنه والا لا هكذا اختاره الحلواني وعليه الفتوى انتهى
كي قوله لان الضمان والاجر لا يجتمعان وانما كان كذلك لانا جعلنا فعله اتلافا
من الابتدا والاتلاف لا يقابل بالاجر انتهى اتقاني قوله او يقول على ان يزرع
الخ اما اذا قال على ان يزرع فيها ما شا جاز العقد بلا بيان النوع لان عدم الجواز
كان لدفع الضرر فاذا رضي صاحب الارض بذلك جاز لان المنفعة في جميعه معلومة
ثم لما جاز استيجار الارض للزراعة وصح دخل الشرب والطريق لان الاجارة تنعقد
للانتفاع ولا انتفاع بالارض اذا لم يدخل الشرب والطريق فيه فلان لتحقق الانتفاع
بخلاف ما اذا باع الارض او البيت حيث لا يدخل الطريق والشرب الا ان يقول بكل حق هو له

او يرافقه

او يرافقه او يقول بكل قليل وكثير هو فيها او منه وهذا لان المقصود من البيع
هو تملك الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع الجحش الذي لا ينتفع به
في الحال ويجوز بيع الارض السبخة ولا يجوز اجارتها لعدم الانتفاع وقد مر
بيانه في باب الحقوق وهو المراد من قوله وقد مر في البيوع قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كانت الاجارة في بلدنا
فالشرب لا يدخل في الاجارة بغير شرط لان الناس يتمولون بالما على الانفراد
فلا يجوز ان يدخل فيها الا بالشرط وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ومن استاجر حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه فله ان يعمل فيه ما بدا له قوله
ولو اختلف الموجر والمستاجر في اشتراط ذلك اي فقال المستاجر استاجرتها
للحدادة والاجر يقول للسكنى دون الحدادة انتهى قوله ولو زرعها بعد
ذلك يعني نوعا من الانواع ومضت المدة ففي القياس يجب اجر المثل لانه استوفى
اجر المثل بحكم عقد فاسد فلا ينقلب الى الجواز انتهى كي قوله وينقلب العقد
صحيحا اي لان المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال لما ان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنفعة والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت
كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد فيعود جايزا وكذا لو استاجر
ثوبا للبس ولم يعين اللابس لا يجوز لتفاوت الناس في اللبس فان عين اللابس
بعد ذلك يجوز استحسانا لما ذكرنا كذا في الذخيرة وجامع قاضي خان انتهى كي قوله
والقياس ان يقلع الخ وحاصل ذلك ان في حق البنا والغرس اتحد الجواب في الصور
الثلاث وهي الاجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهما القلع والتسليم فارغا
وفي الزرع اختلف الجواب ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال لانه
متعد في الزراعة وفي الاجارة يترك الى وقت الادراك استحسانا باجر المثل وفي
العارية الموقتة وغير الموقتة لا ياخذها صاحبها الى ان يستحصد الزرع استحسانا
لانه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية ولادراك الزرع نهاية معلومة فيترك
قالوا وينبغي ان يترك باجر المثل كما في الاجارة نظرا للجانبين الكل من المبسوط انتهى
كي قوله في المتن فان اطلق اركب والبس من شا اعلم اولا انه اذا استاجر دابة للركوب
ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة وكذا اذا استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبسه
وكذا اذا استاجر قدرا للطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استاجر ارضا للزراعة
ولم يسم ما يزرع فيها وقد روينا ذلك عن شرح الطحاوي عند قوله ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة فبعد ذلك ان قال قايل كيف قال القدوري هنا فان اطلق الركوب جاز له ان
يركب من شا قلت المراد من الاطلاق التعميم في الاجارة بدون التقييد بركوب شخص بان
قال آجرتكها على ان تركبه من شيت ولهذا قال في شرح الاقطع وهو الذي ذكره ابو يوسف
به اذا وقع العقد على ان يركب من شا وذلك انه اذا اطلق الركوب فعقد الاجارة فاسد لان
الركوب يختلف اختلافا كثيرا فصار الركوب من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه